|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 86(Add.21)-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| جمهورية السودان |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (E)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

 (E)7 المسألة E - تعطل الساتل في مهلة وضعه في الخدمة

مقدمة

أدخل المؤتمر WRC-12 الحكمين الإضافيين رقمي 2.44.11 و44B.11 في لوائح الراديو من أجل تحديد تعريف أفضل لوضع ت‍خصيص تردد في الخدمة ل‍محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وطبقاً للرقم 44B.11 من لوائح الراديو، "يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً...".

إلا أن الأحكام الحالية بشأن الوضع في الخدمة (BIU) لا تتناول أحد السيناريوهات الممكنة لتعطل الساتل خلال فترة الوضع في الخدمة. ولهذا، نُظر في كيفية التعامل مع هذه المسألة.

الإدارة السودانية تدعم إضافة حاشية إضافية إلى الرقم 44B.11 من لوائح الراديو؛ وتشير هذه الحاشية إلى أنه في حالة تعطل ساتل خلال مهلة الوضع في الخدمة، يمكن للإدارة المبلِّغة أن تبلّغ المكتب بالحالة في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التعطل مع توفير جميع الأدلة الداعمة. وسيقوم المكتب بفحص تلك الأدلة، وإذا تبيّن في تحقيقه أن المحطة الفضائية قادرة تقنياً على إرسال و/أو استقبال تخصيص (تخصيصات) التردد المبلغّ عنه (عنها)، فسيعتبر المكتب أن الفترة المطلوبة للوضع في الخدمة قد استُكملت. وإذا لم يكن المكتب في وضع يسمح له باتخاذ قرار بشأن استكمال فترة الوضع في الخدمة في غضون ثلاثة أشهر، فعليه أن يعدّ تقريراً بشأن المسألة يتضمن تحقيقاته واستنتاجاته وأن يقدّمه إلى لجنة لوائح الراديو. وستبحث لجنة لوائح الراديو هذه الحالة بعناية مع مراعاة جميع المواد الداعمة بما في ذلك تقرير المكتب؛ وتتخذ اللجنة قراراً بشأن المسألة عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة، سيجري النظر في تعطل الساتل خلال مهلة التسعين يوماً للوضع في الخدمة على أساس كل حالة على حدة.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD SDN/86A21A5/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً21*مكرراً*. (WRC-15)

ADD SDN/86A21A5/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً* 1.44B.11 في حال تعطّلت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض خلال فترة التسعين يوماً لوضع تخصيص تردد مبلّغ عنه في الخدمة بموجب الرقم **44B.11**، مما يجعل المحطة الفضائية غير قادرة تقنياً على إرسال أو استقبال هذا التخصيص المبلّغ عنه، يتعين على إدارة ما، كي تطلب تطبيق الرقم **49.11** لهذه التخصيصات، أن تخطر المكتب بذلك في غضون ستين يوماً من تعطل الساتل وأن تقدّم إليه ما قد يُطلب من معلومات الاحتياط الواجب. وسيفحص المكتب أي أدلة مقدمة من الإدارة بشأن التعطل. وسيحلل المكتب الدليل المقدم من الإدارة المبلِّغة فيما يتعلق بالقدرات التشغيلية للساتل المعطل. ويجوز أن يلتمس المكتب أثناء التحليل أي توضيحات إضافية بموجب الرقم **6.13**، مع مراعاة أي معلومات مقدمة سابقاً من الإدارة. وإذا أكد التحقيق الذي أجراه المكتب أن المحطة الفضائية كانت قادرة تقنياً على الإرسال و/أو الاستقبال باستخدام تخصيص (تخصيصات) التردد المبلّغ عنه (عنها)، عندئذٍ، سيعتبر المكتب أن فترة التسعين يوماً المطلوبة للوضع في الخدمة قد استُكملت، وينشر القرار في النشرة BR IFIC المقبلة التي تلي هذا القرار مع جميع الوثائق المقابلة المتبادلة بين الإدارة والمكتب، ويتمتع التخصيص بتعليق لمدة ثلاث سنوات. وإذا لم تُعلم الإدارة في غضون 60 يوماً المكتب بطلبها تطبيق الرقم **49.11**، فلا تُعتبر تخصيصات التردد ذات الصلة موضوعةً في الخدمة.

وإذا كان المكتب في وضع لا يسمح له باتخاذ قرار بشأن استكمال فترة الوضع في الخدمة في غضون ثلاثة أشهر، عليه أن يعد تقريراً ويطلب من اللجنة اتخاذ قرار بهذا الشأن. وتقرر اللجنة ما إذا كانت فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة قد استُكملت أم لا، حسب الاقتضاء.

وفي حال أكد قرار اللجنة أن المحطة الفضائية كانت قادرة تقنياً على إرسال و/أو استقبال تخصيص (تخصيصات) التردد المبلّغ عنه (عنها)، عندئذٍ، سيعتبر المكتب أن فترة التسعين يوماً المطلوبة للوضع في الخدمة قد استُكملت، وينشر القرار في النشرة BR IFIC المقبلة التي تلي هذا القرار، ويتمتع التخصيص بتعليق لمدة ثلاث سنوات.      (WRC-15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_